البناء العلمي

المحاضرة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد، أيها الإخوة والأخوات، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في اللقاء السابع من لقاءات برنامج أو دروس عمدة الفقه، في برنامج البناء العلمي، فحياكم الله، وحيي الله إخواننا المشاركين معنا في الاستوديو.

ونسأل الله -جلَّ وعلَا- أن يجعل اجتماعنا هذا مرحومًا، وتفرقنا بعده معصومًا، وألا يجعل فينا ولا معنا ولا بيننا قيًّا ولا محرومًا.

من المهم جدًّا أن طالب العلم دائمًا يستحضر النية الصالحة، ويسأل الله -جلَّ وعلَا- سواءً ممن يشارك داخل الاستوديو، أو ممن يتابعنا على اليوتيوب، أو في وسائل التواصل الاجتماعي، أو في القنوات الفضائية، أن نستحضر قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله، يتلون

كتـاب الله، ويتدارسـونه بيـنهم، إلا نزلـت علـيهم السـكينة، وحفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله في من عنده»، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

اليوم معنا -بإذن الله عزَّ وجلَّ- بابٌ مهمٌ من أبواب كتاب الطهارة، وهو باب الوضوء، ولعلنا نستحضر أو نراجع ما تقدم من الدروس السابقة.

ذكرنا أن كتاب الطهارة جعله المصنف -رحمه الله تعالى- في عشرة أبوابٍ، تحدثنا أولًا عن باب المياه، وقلنا: ابتدأ بباب المياه؛ لأن الماء هو الأصل في الطهارة، ثم تحدثنا بعد ذلك عن باب الآنية، وقلنا إن الماء جوهرٌ سيالٌ، لابد له من إناءٍ يحويه، ثم تحدثنا بعد ذلك عن باب قضاء الحاجة، ثم الآن سنتحدث عن باب الوضوء.

في باب قضاء الحاجة، تقديمه على باب الوضوء لماذا؟ لأن العلماء -رحمهم الله- يقدمون الخبث على الحدث، وهذا كما جاء في القرآن: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وذكرنا أن العلماء -رحمهم الله- يقسمون باب قضاء الحاجة إلى ثلاثة أحكامٍ، أو ثلاثة آدابٍ.

{آداب قبل قضاء الحاجة، وأثناء قضاء الحاجة، وبعد قضاء الحاجة}.

وذكرنا من الأحكام التي تحدث عنها المصنف -رحمه الله- ما يتعلق باستقبال القبلة، واستدبارها أثناء قضاء الحاجة.

{المذهب على أنه إذا كان في الخلاء حرم الاستقبال والاستدبار، وإذا كان في البنيان جاز}.

ومن العلماء من قال: يجوز في البنيان الاستدبار دون الاستقبال، لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن العلماء من قال: لا يجوز الاستقبال، ولا الاستدبار، سواءً في الفضاء أو في البنيان، وهذا أحد الأقوال التي عليها أهل العلم.

اليوم معنا -بإذن الله عزَّ وجلَّ- باب الوضوء.

{الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، قال ابن قدامة رحمنا الله وإياه: باب الوضوء، لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه}.

قال -رحمه الله تعالى: باب الوضوء، الوضوء هو مأخوذٌ من الوضاءة والحسن والجمال، هذا معناه في اللغة، وأما في الاصطلاح أو في الشرع، فهو التعبد لله -جلَّ وعلَا- بالغَسل والمسح في أعضاءٍ مخصوصةٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ، بنيةٍ مخصوصةٍ، والعلماء -رحمهم الله- كما تعلمون في التعاريف، أو الحد يسمونها الحد، يقولون: لابد أن يكون جامعًا مانعًا، وأكثر من يضع هذه الضوابط والقيود ويتحدث عنها المناطقة، وخاصة في مقدماتٍ في أصول الفقه ونحوها، فيتحدثون عن التعريف، وعن حده ونحو ذلك.

إذن تعريف الوضوء، هو التعبد لله -عزَّ وجلَّ- بالغَسل والمسح، في أعضاءٍ مخصوصةٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ، بنيةٍ مخصوصةٍ، وسيأتي معنا ما هي هذه الأعضاء المخصوصة، والتي جاءت في القرآن، وهي: اليدان، والرأس، والرجلان، والوجه، فهذه أربعةٌ، بصفةٍ مخصوصةٍ، ستأتي معنا -بإذن الله عزَّ وجلَّ.

قال: بنيةٍ مخصوصةٍ، وهي التي ذكرها المصنف -رحمه الله- هنا قال: ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه.

الأمر الآخر: الوضوء من العبادات العظيمة، التي يعملها المسلمون جميعًا، لكن كثيرًا منهم يغفلون عن فضلها، ومن ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من توضأ وصلى لله ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، إلا غفر الله ما تقدم من ذنبه».

وجاء في الحديث الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن العبد المؤمن إذا قرَّب وَضوءه ثم تمضمض واستنشق، خرجت خطاياه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، ثم إذا غسل يديه، خرجت ذنوبه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى تخرج من تحت أظفاره، ثم إذا غسل رجليه، خرجت ذنوبه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى تخرج من تحت أظفاره»، فهذا لاشك أنه يدل على أن الوضوء له فضلٌ عظيمٌ، يجب على المسلم وهو يقوم بهذه العبادة، التي يتقرب بها إلى الله -جلَّ وعلَا-، أن يستحضر هذا المعنى، وهو هذا الأجر العظيم، الذي رتبه الله -سبحانه وتعالى- على هذه العبادة.

الوضوء دل على فرضيته القرآن والسنة، وإجماع الأمة، فأما القرآن، فالله -جلَّ وعلَا- قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

والسنة: فقد قال -صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

وقال -صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ».

وقال -عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وأجمع العلماء على الوضوء، وعلى فرضيته كما دل عليه القرآن والسنة.

المسألة الرابعة: ذكرناها أيضًا في بداية باب المياه، حينما تحدثنا أن المياه على أقسامٍ، ومنها الطهور، وقلنا: إن الطهور تأتي بالضم وبالفتح، فما الفرق بينهما؟ مثل الوُضوء، الوَضوء.

فيقولون بالضم هو الفعل، فعل الوضوء، لكنه، بالفتح يكون الماء الذي يتوضأ به، مثل الطَّهور، والطُّهور، ومثل الغَسل، والغُسل، وغيرها، فالضم بمعنى الفعل والممارسة، وأما بالفتح فيكون الماء أو الأداة.

أيضًا من المسائل المهمة والتي أسألكم عنها أولًا، هل الوضوء من خصائص أمة محمد -صلى الله عليه وسلم؟ ما رأيكم يا شيخ صهيب؟

{نعم، الوضوء من خصائص هذه الأمة}.

وأنت يا شيخ صهيب وافقت في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله ورحمك أيضًا.

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يرى أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، والصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، لماذا؟ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما توضأ قال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي»، وفي قصة سارة زوج إبراهيم -عليه السلام- لما أراد الملك أن يعتدي عليها، قال: توضأتْ، فالوضوء ليس من خصائص أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-، ما هو إذن الذي من خصائص الأمة؟ هو الغُرَّة والتحجيل، قال -صلى الله عليه وسلم: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء»، الغُرَّة هو البياض الذي يكون في رأس الفرس، والتحجيل هو البياض الذي يكون

في قوائمها، فالأمة يوم القيامة يكون من خصائصها الغُرَّة والتحجيل، كما ذكر النبي -عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

المسألة الخامسة: لماذا ذكر العلماء -رحمهم الله- باب الوضوء بعد باب قضاء الحاجة؟

لأنها من باب ذكر الحدث بعد الخبث، وهذا دل عليه القرآن، قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فقدم الخبث على الحدث.

أيضًا من المسائل: أن العلماء -رحمهم الله- يجعلون الحدث على نوعين: حدثٍ أكبر، وحدثٍ أصغر.

الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل، والحدث الأصغر يوجب الوضوء، وقدم العلماء والفقهاء الحدث الأصغر على الحدث الأكبر اتباعًا للقرآن الكريم، لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية إلى أن قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] فقدم الطهارة الصغرى على الطهارة الكبرى.

قال -رحمه الله تعالى: لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه.

هنا عددٌ من المسائل تتعلق بالنية، هل يشترط في الوضوء النية؟ جمهور العلماء على أنه يشترط في الوضوء النية، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: لا يشترط في الوضوء النية، لماذا؟ قال: لأن الوضوء وسيلةٌ، مثل الآن إنسانٌ سيذهب إلى المسجد، سيركب السيارة، فالسيارة وسيلةٌ لذهابه إلى المسجد، فهل لابد أن ينوي وهو يركب السيارة أن يقصد المسجد؟ قالوا: لا، لا ينوي، فالوسائل قال: لا يشترط لها النيات، فيرى أن الوضوء من الوسائل التي لا يشترط لها النية.

إذن هذه مسألةٌ مهمةٌ، لكن الصحيح كما ذكرنا، أنه يشترط في الوضوء النية، وقد قال لأن الوضوء عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله -جلَّ وعلَا-، ولابد له من نيةٍ، وقد قال -صلى الله عليه وسلم: «الوضوء شطر الإيمان»، هذه المسألة الأولى من المسائل المتعلقة بالنية.

قال هنا: ولا غيره من العبادات.

العبادات ما المراد بها؟ قال: العبادة في اللغة يُقال طريقٌ معبَّدٌ، أي مذللٌ، ولهذا في اللغة تأتي بمعنى الذل والخضوع، ولهذا جاء في هذا المعنى تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تبارك تعالى- حينما قال: العبادة اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، فدخل فيها القول والعمل، الظاهرة والباطنة، دخل فيها أعمال القلوب وأعمال الجوارح.

قال -رحمه الله تعالى: هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وإنما سميت عبادة لأن فيها المعنى اللغوي، وهي الذل والخضوع.

المسألة الأخرى المتعلقة بالنية: العلماء -رحمهم الله- يقولون: النية لها أحد وجهين: الوجه الأول: أن النية يفرق فيها بين العادة والعبادة، مثلًا إنسانٌ دخل إلى البحر ليسبح، فهو لا يقصد رفع الحدث، فهنا لا يكون وضوءًا، لأنه فرقٌ بين العادة والعبادة، العبادة لابد أن تنوي نيةً أنها عبادةٌ تتقرب بها إلى الله، فالنية كما قال -رحمه الله تعالى- أنه يفرق فيها بين العادة وبين العبادة.

أيضًا الوجه الآخر: يُفرق فيها بين العبادة نفسها، كيف؟

إنسانٌ يقوم يصلي ركعتين قبل الفجر، وصلاة الفجر كم ركعةٍ؟ ما الفرق بينهما؟ النية، هذه نافلةٌ، وهذه فريضةٌ، وإخلاص النية لله -جلَّ وعلَا- وهي من المسائل المهمة، من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله -جلَّ وعلَا-، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن العبادة -أي عبادةٍ- إذا ثبت أن هذا الأمر عبادةٌ، فحتى يكون مقبولًا فلابد له من شرطين: الشرط الأول: الإخلاص لله -جلَّ وعلَا-، والشرط الثاني: الموافقة والمتابعة للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فإذا اختل أحد هذين الركنين في العبادة، فإنها تكون مردودةً على صاحبها، كما قال الله -جلَّ وعلَا: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

أيضًا من المسائل المتعلقة بالنية: النية محلها القلب، ولذلك فلا يتلفظ بها، خلافًا لما خالف من العلماء، وقال: لابد أن يتلفظ بالنية، والدليل على أن النية لا يتلفظ بها: أن العلماء -رحمهم الله تعالى رحمةً واسعةً- ذكروا أمرًا في غاية الأهمية في هذا، وهو: قولهم: إن النية مأخوذةٌ من الإناء، فكما أن الإناء

سمي بذلك لأن القلب إناءٌ لها، للنية، ووعاءٌ لها، فالنية تكون في القلب.

ما رأيكم في التلفظ بالنية؟ نحن ذكرنا لابد من النية، والنية قلنا محلها القلب، هل يُتلفظ بها أو لا؟

من العلماء من قال: يتلفظ بها جهرًا، تقول: اللهم إني نويت أن أصلي كذا، ومنهم من قال: يتلفظ بها سرًا كما هو المذهب في إحدى الأقوال في مذهب الحنابلة، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يتلفظ بها، لا جهرًا ولا سرًا، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومن المعاصرين ممن يرون هذا الرأي الشيخ عبد العزيز بن باز، وهو كذلك قبل ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.

يقول: الوضوء لا يصح إلا بنيةٍ، إلا أن ينويه، ما هو زمان النية؟ متى تبدأ النية؟

{النية تتقدم العبادة، والوضوء عبادةٌ، حيث لا يفصل بينها وبين العبادة شيءٌ}.

أين مكانها في الوضوء؟

{النية محلها القلب}.

هو صحيح، أنا أتكلم عن المحل، أتكلم عن الزمان.

يقول العلماء -رحمهم الله: إن السنة أن ينوي في ابتداء الوضوء، ابتداء الوضوء يكون بغسل الكفين، وما حكم غسل الكفين؟ سنةٌ، لكن إذا ابتدأ في بداية الوضوء فلابد أن يستصحب النية إلى أول الواجبات، وهو غسل الوجه، فهذا هو أول زمان النية.

ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه إذا نوى الأكبر فيدخل الأصغر، إذا نوى الفريضة، فتدخل النافلة، إذا نوى رفع الحدث تدخل الفريضة والنافلة، لكن سؤالٌ: لو نوى أن يصلي بهذا الوضوء صلاة النافلة، فهل يصلي بها فريضةً أم لا؟

خلافٌ بين العلماء، من العلماء من قال: مادام أنه توضأ فإنه نوى رفع الحدث، ورفع الحدث يكون للفريضة والنافلة، ومنهم من قال: لا، هو نوى النافلة، وإذا نوى النافلة فلا يجوز له أن يصلي بها فريضةً، ولعل القول الأول هو الصواب في هذه المسألة.

أيضًا من المسائل المتعلقة بالنية، ونحن نذكرها الآن هنا؛ لأنها ستأتي معنا في بقية المسائل، من القواعد المهمة قول النبي -

صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: هذه قاعدةٌ من القواعد الكلية الخمسة، قد ذكرناها لكم سابقًا، وهي: اليقين لا يُزال بالشك، والضرر يُزال، والأمور بمقاصدها، والعادة محكمةٌ، فهذه أبرز القواعد التي عليها مدار الفقه الإسلامي.

قالوا: هذا الحديث، حديث عمر بن الخطاب: «إنما الأعمال بالنيات»، قالوا: هو ربع الإسلام، لماذا هو ربع الإسلام؟ قالوا: لأن الأحاديث التي عليها المدار أربعةٌ، وقد جمعها بعضهم فقال:

عمدة الدين عندنا أربع ... من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ... ما ليس يعنيك واعمل بنية

ما المقصود؟

قال: اتق الشبهات، «فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه»، هذا واحد.

الثاني: «ازهد في ما عند الناس يحبك الناس، وازهد في الدنيا يحبك الله».

والثالث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

والحديث الرابع هو: «إنما الأعمال بالنيات».

{قال -رحمه الله: لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

ثم يقول: بسم الله، ويغسل يديه ثلاثًا}.

قال في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى» وقد تقدم معنا الأحكام الخمسة، أو ما يقارب ستة أحكامٍ تتعلق بالنية.

قال: ثم يقول: بسم الله، إذن أول أمرٍ يقوم به في الوضوء، أن يقول: بسم الله، كما قال -رحمه الله: ثم يقول بسم الله.

ما حكم التسمية في ابتداء الوضوء؟

للعلماء في ذلك مسائل أو خلافٌ:

من العلماء من قال: يجب التسمية في بداية الوضوء، قالوا: ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله -جلَّ وعلَا-»، ومن العلماء من قال: إن هذا الحديث لا يصح، وقال: إن الابتداء ببسم الله سنةٌ ومستحبٌ، وليس بواجبٍ، وبالتالي إذا كان الإنسان يريد

أن يتوضأ، وكان مكان الوضوء داخل دورة المياه، فهل يسمِّي أم لا؟

على الخلاف، من قال إن التسمية واجبةٌ، فإنه لابد أن يُسمِّي، ومن قال إنها مستحبةٌ، فلا يُسمِّي، لأن ذكر الله -عزَّ وجلَّ- داخل الخلاء مكروهٌ.

إذن هذه المسألة الأولى، والدليل على أنها ليست بواجبةٍ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما أتى الأعرابي، قال له: «توضأ كما أمرك الله»، والله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فهذا لم يأتِ فيه قضية التسمية.

لو يأتي شخصٌ يقول: ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- داوم عليه؟ نقول: النبي -صلى الله عليه وسلم- بإجماع العلماء أن غسل الكفين في بداية الوضوء سنةٌ، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يداوم عليه، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن التسمية في بداية الوضوء أنها سنةٌ.

{ويغسل كفيه ثلاثة}.

نعم هذه المسألة الأولى -طبعًا- وغسل الكفين ثلاثًا في هذا المكان، حكمها -كما ذكرنا- أنها سنةٌ بإجماع العلماء، وقد دل على ذلك حديث حمران مولى عثمان، لما قُرِّب الوضوء لعثمان وتوضأ، قال: هكذا توضأ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وابتدأ بغسل كفيه، لكن يستثنى من هذا إذا قام من نوم ليلٍ، فإنَّ غسل كفيه يكون واجبًا، والدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثًا».

{قال -رحمه الله: ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا}.

قبل الحديث عن المضمضة والاستنشاق، هو قال: ثم يغسل كفيه ثلاثًا، وقلنا: الغسل سنةٌ، ما حد الكف؟ قالوا: حد الكف من أطراف الأصابع إلى الزند، وهنا عظامٌ في جسم الإنسان لها أسماءٌ محددةٌ، فلدينا الكوع، ولدينا البوع، ولدينا الكرسوع، هل تعرف بوعك من كرسوعك؟ أو كوعك من بوعك؟ العلماء -رحمهم الله- يقولون: الكوع هو مفصل الكف الذي يلي الإبهام، فالذي يلي الإبهام يسمى الكوع، وهذه المنطقة تسمى الرسغ أو الزند، وهناك في الجهة التي تقابل

الخنصر تسمى الكرسوع، إذن الكوع هو الذي يلي الإبهام، والكرسوع هو الذي يلي الخنصر، وبقي البوع، وهو الذي يلي إبهام الرِّجْل، ولهذا جمعها الشاعر فقال:

وعظمٌ يلي إبهام كوع وما لخنصره الكرسوع والرسغ ما
وعظمٌ يلي إبهام رجل ملقبٌ فخذ بالعلم واحذر من الغلط

لا تغلط في هذه الأمور، والغلط فيها معفوٌ -إن شاء الله- لن يكون سببًا في دخول النار، لكن هذا من العلم الذي يعرفه الإنسان، إذن ما يلي الإبهام هو الكوع، وما يلي الخنصر كرسوع، وما وسط الرسغ، وما يلي إبهام الرِّجْل ملقبٌ بالبوع.

{ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا}.

هنا المضمضة والاستنشاق، ما هي المضمضة؟

المضمضة: تحريك الماء في الفم، ثم مجه، ولا يشترط المج، لكن تحريك الماء في الفم هذا هو المضمضة، والاستنشاق: هو جذب الماء إلى الأنف، والاستنثار هو إزالته، إذن لدينا مضمضةٌ واستنشاقٌ واستنثارٌ.

ما حكم المضمضة والاستنشاق؟

هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، فمن العلماء من قال: إن المضمضة والاستنشاق واجبةٌ في الطهارة الصغرى والكبرى، ومنهم من قال: هي واجبةٌ في الطهارة الكبرى، ومنهم من قال: إن المضمضة والاستنشاق سنةٌ وليست بواجبةٍ؛ لأن الذين استدلوا بالوجوب، قالوا: لأن الله أمر بغسل الوجه، والفم والأنف منه، نقول: العرب تعرف الوجه، والوجه ما تحصل به المواجهة، ولذلك الذين يستدلون على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله نقول لهم: النبي -صلى الله عليه وسلم- حافظ على غسل اليد في بداية الوضوء، وهو سنةٌ، عمومًا المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، منهم من قال إنها سنةٌ، ومنهم من قال على الوجوب، والأحوط للإنسان أن يحافظ على المضمضة والاستنشاق.

{يجمع بينهما بغرفة، أو بثلاثٍ}.

للمضمضة والاستنشاق ثلاثُ صفاتٍ:

الصفة الأولى: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفةٍ واحدةٍ ثلاث مراتٍ، وهذه صعبةٌ، يعني غرفةً واحدةً يتمضمض ويستنشق بها مرةً، ثم يتمضمض ويستنشق بها ثانيةً، ثم

يتمضمض ويستنشق بها ثالثةً، وقد جاءت بعض الأحاديث تدل على هذا النوع، إذن يتمضمض ويستنشق ثلاث مراتٍ بغرفةٍ واحدةٍ.

الأمر الآخر: أن يتمضمض ويستنشق ثلاث مراتٍ بثلاث غرفاتٍ، الغرفة الأولى مضمضةٌ واستنشاقٌ، ثم الثانية، ثم الثالثة.

الصفة الثالثة: أن يتمضمض ثلاث مراتٍ على حدة، ثم يستنشق ثلاث مراتٍ على حدة، ولعل الطريقة الثانية هي الأسهل، والتي جاءت في أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أن يتمضمض ويستنشق ثلاث مراتٍ بثلاث غرفاتٍ، لكن بالمناسبة الكيفية، يعني الله -عزَّ وجلَّ- أمر بغسل اليد، كيفية الغسل فهذه من الأمور التي يحرص المسلم على أن يفعلها، لكن بأي كيفيةٍ تم الغسل، أو تم المسح، فإنه يكون صحيحًا.

{ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن}.

هذا الحديث عن فرضٍ من فروض الوضوء، وهو غسل الوجه، الله -عزَّ وجلَّ- قال في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إذن غسل الوجه فرضٌ من فروض الوضوء.

ما هو حد الوجه الذي أمر الله -عزَّ وجلَّ- بغسله؟

قال -رحمه الله تعالى: هو من منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، هذا هو الذي تحصل به المواجهة.

هو قال هنا: من منابت شعر الرأس، والأصلع؟ نقول: من منابت شعر الرأس المعتاد، وهو ما يكون فوق الهامة، فهذا هو الوجه الذي أمر الله -جلَّ وعلَا- بغسله.

ما حكم غسل الوجه؟

هو فرضٌ من فروض الوضوء.

هناك حدٌ يذكره العلماء، نحن لدينا الوجه، ولدينا الرأس، ما هو الحد بين الرأس وبين الوجه؟ نعلم أن الوجه يجب فيه الغسل، والرأس يجب فيه المسح، فما الحد بينهما؟

قال العلماء: الحد الصدف، وهو العظمة التي خلف العين، وهي التي كان ابن عباس -رحمه الله- في النسك يحلق ما فوقها،

ويدع ما تحتها، ما فوقها لأنها من الرأس، وما تحتها لأنها من اللحية ومن الوجه. هذه المسألة الأولى فيما يتعلق بغسل الوجه، وذكرنا أن غسل الوجه من الأمور التي يجب على المسلم أن يواظب عليها؛ لأنها فرضٌ من فروض الوضوء.

هنا قال: ثلاثًا، غسل الوجه مرةً هو الفرض، وغسلها ثلاثًا هو السنة، وقد جاء في الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وجاء في أحاديث أنه في وضوءٍ واحدٍ توضأ مرةً، فبعض الأعضاء يجعلها مرةً، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثًا.

قال -رحمه الله تعالى: إلى أصول الأذنين، هذا ما يتعلق بالعرض، عرض الوجه، وبطول الوجه.

{ويخلل لحيته إن كانت كثيفةً، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها}.

اللحية على نوعين: إما أن تكون اللحية كثيفةً، بمعنى أنها تغطي الجلد، فلا يُرى الجلد من خلالها، وإما أن تكون خفيفةً، يُرى الجلد من خلالها، فإن كانت كثيفةً لها حكمٌ، وإن كانت خفيفةً فلها حكمٌ.

قال: إن كانت اللحية كثيفةً، فإنه يغسل ظاهرها، وما حكم تخليلها؟ سنةٌ، أن يخلل الإنسان لحيته، معنى التخليل أن يبل يده ويدخلها داخل اللحية، وإن كانت خفيفةً فإنه يجب عليه الغسل، لماذا؟ لأن الظاهر من الوجه أمرنا الله -عزَّ وجلَّ- بغسله، والمقصود أن يكون جلد البشرة واضحًا، فيجب فيه الغسل، فيغسله، وتكون اللحية وشعر اللحية تبعٌ لها.

{ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ويدخلهما في الغسل، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه}.

قال هنا -رحمه الله تعالى: ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ما حكم غسل اليدين إلى المرفقين؟ هذا فرضٌ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، بمعنى أن غسل اليد هنا فرضٌ، لكن غسل اليد ثلاثًا في بداية الوضوء سنةٌ، ولا يجزئ عن غسل اليد هنا، وهو الفريضة.

قال: ثم يغسل يديه إلى المرفقين، اليد تطلق بثلاثة معانٍ:

الإطلاق الأول: وهي من أطراف الأصابع إلى الرسغ، وهذه كما

قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وتطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلى المرفق، مثل الوضوء، وتطلق ويراد بها اليد كاملةً، مثل الدعاء، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه في الدعاء، ومن صور رفع اليدين في الدعاء، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفعهما حتى يُرى بياض إبطيه -عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

قال -رحمه الله: ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثلاثًا هذا مستحبٌ، لكن مرةً واحدةً هو الفريضة التي أمر الله -عزَّ وجلَّ- بها.

هل لابد أن يغسل المرفقين؟ أم أن المرفق هو النهاية؟

الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قال بعض العلماء: إن المرفق لا يدخل، وقال بعض العلماء: لا، إنه يدخل؛ لأن "إلى" إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، فإنها تكون بمعنى "مع"، يكون المقصود "وأيديكم مع المرافق"، وإذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها، فإنه لا يكون بمعنى

"مع"، مثال الله -عزَّ وجلَّ- قال في الصيام، الله -سبحانه وتعالى- أمر بالصيام، قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهنا ليست بمعنى "مع"، لأن هنا الليل ليس من جنس النهار، فهذا هو الأصل، إلا أن يدل الدليل على خلافه.

مثلًا الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، بمعنى "مع".

إذن: غسل المرفق هو أيضًا من الفروض التي يجب أن يتم فيها المسلم غسل يده.

من أين يبدأ في غسل المرفق؟ وهذه ذكرتها لكم قبل قليلٍ فيما يتعلق بالكيفية.

من الناس إذا جاء يتوضأ يبدأ من منتصف الكف، يضع الماء تحت الصنبور، فيبدأ من منتصف الكف إلى المرفق، ثم يعود مرةً أخرى إلى أطراف الأصابع، ومنهم من يبدأ من المرفق إلى أطراف الأصابع، ومنهم من يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق، نقول: الأفضل أن يكون من أطراف الأصابع إلى المرفق، لأن الله قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، لكن لو عكس أو بدأ من وسط الكف ونحو ذلك، ما حكم وضوئه؟ صحيحٌ لأن

الكيفية يؤديها الإنسان بأي طريقةٍ، الأفضل أن ينظر فيها كيف كان وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن المهم أن يغسل هذا العضو الذي أمر الله -عزَّ وجلَّ- بغسله.

{ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا، ويدخلهما في الغسل}.

ماذا يقصد بيدخلهما؟

المرفقين.

{ثم يمسح رأسه مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهم إلى قفاه، ثم يردهم إلى مقدمه}.

هذا أحد فروض الوضوء، لأن الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ومن هنا أخذ العلماء أن من شروط الوضوء الترتيب، لماذا؟ لأن الله -عزَّ وجلَّ- أدخل الممسوح بين المغسولات، وهذا لابد أن يكون معه ترتيبٌ، وهذا سيأتي بإذن الله -عزَّ وجلَّ- الحديث عن الترتيب والموالاة.

قال: ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ما هو الرأس؟ قال: الرأس هو من منابت شعر الرأس، مقدم الرأس الناصية ابتداءً إلى منتهاه من القفا، فهذا هو الرأس الذي يجب على المسلم أن يمسحه، كيف يمسح المسلم رأسه؟ الذي ورد أنه يبل يديه بالماء،

ثم يبدأ بكلتا يديه من مقدم رأسه، من ناصيته إلى قفاه، ثم يردهما، قال: أقبل بهما وأدبر، أقبل بهما المفروض يكون بالعكس، قال العلماء: إن العرب تقول أقبل وأدبر لكلا المعنيين، تقول:

مكر مفر مقبل مدبر معًا   كجلمود صخر حطه السيل

إذن الصفة الأولى أن يبل يديه بالماء، ثم يذهب إلى قفاه، ثم يعيدهما مرةً أخرى.

الصفة الثانية، وهذه لعلها تناسب أخواتنا النساء؛ لأن أحيانًا يكون في المناسبات ونحو ذلك تقول أخشى أن يخرب شعر الرأس أو نحو ذلك، وهو أن يمسح اليد باتجاه الشعر، فإذا كان الاتجاه إلى الخلف فتمسح هكذا ولا يشترط أن تعيد، أو أن يبدأ من الخلف أو نحو ذلك، وكل هذا صحيحٌ لا بأس به كما دلت على ذلك الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

ما يتعلق بالأذنين، قال هنا -رحمه الله تعالى: مع الأذنين، ما حكم مسح الأذنين؟ وما صفة مسحهما؟ من العلماء من قال: إن الأذنين يجب المسح فيهما؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الأذنان من الرأس»، فقال: يجب فيها المسح،

كيف يكون المسح؟ ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أدخل سبابتيه أو سباحتيه داخل أذنه وأمرَّ إبهامه من خلفها، فمن العلماء من قال: الأذن الواجب فيها المسح، ومنهم من قال: الأذن الواجب فيها الغسل، لماذا؟ قال: لأنها تتبع الوجه، وما الدليل؟ قال: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره»، فقال: إن السمع يتبع الوجه، ونقول: الصحيح إنه يتبع الرأس وأن فيه المسح، وكونه أتى هنا فإنه من باب المناسبة وليس لأنه من الوجه.

ما حكم مسح الأذنين؟ من العلماء من قال واجبٌ، ومنهم من قال: سنةٌ وهو قول جمهور أهل العلم، ومع هذا ذكر الإمام النووي -رحمه الله- الإجماع على أن من ترك مسح الأذنين أن وضوءه صحيحٌ.

{ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا، ويدخلهم في الغسل}.

نعم هذا الفرض الرابع من فروض الوضوء، دل عليه قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والرِّجل هنا قد يكون فيها البدل،

وهو ما يتعلق بالمسح على الخفين، وسيأتي معنا بعد هذا الباب بإذن الله -عزَّ وجلَّ.

وإلا فهو على الأصل أنه يجب غسل الرِّجل، مع حد الرِّجل؟ قال: إلى الكعبين وهما العظمتان الناتئتان في أسفل الساق، هل تدخل الكعبان مع الوضوء؟ نقول: نعم، مثل الحديث عن ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

قال: ويدخلهما في الغسل، أي الكعبين، قال بعد ذلك: ويخلل أصابعهما.

ورد في الحديث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للقيط: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع»، فتخليل الأصابع، أصابع اليدين والرجلين واللحية سنةٌ، كيف يخلل أصابع الرجلين؟ ورد في بعض الآثار أنه يكون بالخنصر، وذلك لسهولته، لكن لو خللها بأي طريقةٍ أخرى فإنه يكون قد أصاب سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

{قال: ثم يرفع نظره إلى السماء، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والواجب من ذلك النية والغسل مرةً مرةً}.

قبل الحديث عن هذا، هنا بعض المسائل التي نُنبه عنها فيما يتعلق بالوضوء، أولًا: يجب على المتوضأ -وخاصةً النساء- أن تزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل الأصباغ، مثل ما يسمى بطلاء الأظافر -المانكير- مثل الذي يعمل في الدهان ونحو ذلك إذا وقع على جسده شيءٌ من الدهان، فهذا كله يمنع وصول الماء، فيجب عليه أن يزيله قبل أن يبدأ الوضوء، فإذا لم يزلْه فإنه وضوءٌ لا يكون صحيحًا، أما إذا كانت هذه الأصباغ والطلاء لا يمنع وصول الماء مثل ما يسمى بالمكياج والمساحيق التي توضع على الوجه، فإنها لا تمنع صحة الوضوء أو صحة الصلاة، كذلك بما يسمى بالمانكير الصناعية التي توضع على الأصابع، هي في الأصل أنها محرمةٌ لأن المطلوب من المسلم أن يقوم بتقليم هذه الأظافر، لكن إذا وضعت فلابد من إزالتها حتى تكون الصلاة صحيحةً، هذه من جملة المسائل المهمة التي يتعرض لها كثيرٌ من الناس في مثل هذه الأحكام.

ما حكم المسح على الباروكة؟

الباروكة التي توضع على الرأس، في الأصل أنها لا تجوز، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لعن الله الواصلة

والمستوصلة»، كذلك الرموش التي توضع في العينين ونحو ذلك لا تجوز، لكن من وضعها فلا يصح وضوؤه حتى يزيلها.

كذلك أيضًا من المسائل المهمة، أهداب الشعر -كما ذكرنا- كذلك يجب على المسلمة أن تزيلها مع أنها لا تجوز في الأصل، لكن يجب إزالتها عند الوضوء.

قال: ثم يرفع نظره إلى السماء، إذا انتهى من الوضوء، قال: يرفع نظره إلى السماء وهذا عندهم سنةٌ، واستدلوا على هذا بحديث، قال: «ثم رفع رأسه إلى السماء»، لكن الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

إذن الصحيح أنه لا يُسن رفع البصر إلى السماء؛ لأنه لم يدل الدليل عليه.

قال: ثم يقول بعد ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «من قال بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، قال: إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء»، وهذا فضلٌ من الله، نسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلنا وإياكم من أهلها.

قال: والواجب في ذلك، ما الواجب في الأحكام التي تقدمت؟ قال: الواجب في ذلك النية، وسبق الحديث عنها، إذن النية واجبةٌ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، قال: والغسل مرةً مرةً، هذا واجبٌ، لكن ما زاد يكون مستحبًا، الزيادة على الثلاث؟ الصحيح أن يجب على المسلم ألا يزيد على الثلاث؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبرنا أنه يأتي على الناس زمانٌ يعتدون فيه في الوضوء، وفي الدعاء، وهذا من الاعتداء في الوضوء.

قال: ماخلا الكفين، لماذا؟ لأن الكفين حكمهما مستحبٌ.

قال: ومسح الرأس كله، يعني الواجب مسح الرأس كله، لماذا قال مسح الرأس كله؟ لأنه في قوله الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلف العلماء هنا، هل الباء للإلصاق أو للتبعيض؟ من قال للإلصاق فمعناه أنه يجب أن يمسح كامل رأسه، ومن قال للتبعيض، قال بعض الفقهاء: يكتفي بمسح ثلاث شعراتٍ، ومنهم من قال: بثلاث أصابع، ومنهم من قال: بأربع شعراتٍ، ومنهم من قال: ربع الرأس ونحو ذلك، لكن الصحيح أن الواجب مسح جميع الرأس، وهو ما فعله النبي -

صلى الله عليه وسلم-، أمرنا الله -عزَّ وجلَّ- والنبي -صلى الله عليه وسلم- بيَّن لنا كيفية هذا الأمر، فيجب أن نقتصر على ما جاء، وألا نُخرج من النص ما هو فيه، إلا بدليلٍ واضحٍ.

قال -رحمه الله تعالى: وترتيب الوضوء على ما ذكرنا، الآن الترتيب ما حكمه؟ من العلماء من قال: مسنونٌ، سنةٌ، والصحيح أن الترتيب واجبٌ، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يقدم ركنًا على ركنٍ في الصلاة، فكذلك؛ لأن الله -عزَّ وجلَّ- هنا أدخل الممسوحات بين المغسولات، فهذا دليلٌ على أن الترتيب في الوضوء واجبٌ.

المسألة الأخيرة: قال: وألا يؤخر غسل عضوٍ حتى ينشف الذي قبله، هذا يسمى الموالاة، بحيث ألا يكون هناك فاصلٌ زمنيٌّ بين فرضٍ وفرضٍ، ما هو الفاصل؟

قال: ألا ينتقل إلى عضوٍ حتى ينشف الذي قبله، مثلًا يغسل يديه، فبعد غسل اليد مسح الرأس، فقال: ألا يؤخر مسح الرأس حتى تنشف اليدان، فإذا نشفت، فإنه يكون قد أخلَّ بالموالاة.

ما الدليل على وجوب الموالاة؟

قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا يصلي، وفي رجله لمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الوضوء، وأن يعيد الصلاة، لولا أن الموالاة واجبةٌ، لقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- اذهب فاغسل هذا العضو، ثم أكمل الصلاة، لكنه أمره بإعادة الوضوء، وبإعادة الصلاة.

نكتفي بهذا، وبإذن الله عزَّ وجلَّ غدًا نكمل الحديث في باب الوضوء، وكذلك في باب المسح على الخفين.

نسأل الله -عزَّ وجلَّ- لنا ولكم التوفيق والسداد، وأن يجعل خير أيامنا آخرها، وخير أعمالنا خواتمها، شكر الله لكم، ولإخواننا المشاهدين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.